

قانون الأحوال الشخصية الكويتي

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٩ و ٤٩ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور، وعلى القانون رقم "٦٧" لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(١ - ٣٤٧)

٤,١ - الزواج

(١ - ٢١٢)

٤,١,١ - انشاء الزواج

(١ - ٩٦)

٤,١,١,١ - مقدمات الزواج

(١ - ٧)

المادة ١

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعا ، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة.

المادة ٢

الخطبة لا تلزم بالزواج ، ومثلها الوعد به ، وقبض المهر ، وقبول او تبادل الهدايا.

المادة ٣

أ- لكل من طرفي الخطبة ان يعدل عنها.

ب- اذا لم يحصل عدول ، وتزوجت المخطوبة بآخر ، فلا يفسخ الزواج.

المادة ٤

أ- اذا عدل احد الطرفين نعن الخطبة ، فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- اذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا ، ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين اعادة المهر ، او تسليم ما

يساويه كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.

المادة ٥

- إذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط او عرف :
- أ- فان كان عدوله بغير مقتض ، لم يسترد شيئاً مما اهداه الى الآخر.
- ب- وان كان العدول بمقتض ، استرد ما اهداه ان كان قائماً او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا.

المادة ٦

- أ- اذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين ، فان كان بسبب من احدهما ، اعتبر عدول الآخر بمقتض ، وطبقت الفرة ب من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما اهداه ان كان قائماً.
- ب- واذا انتهت بالوفاة او بعارض حال دون الزواج ، لم يسترد شئ من الهدايا.

المادة ٧

في جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

٤,١,١,٢ - أركان الزواج

(٨ - ٩)

المادة ٨

ينعقد الزواج بايجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج او ممن يقوم مقامهما.

المادة ٩

- أ- يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالالفاظ التي تفيد معناه عرفاً او بأي لغة.
- ب- ويجوز ان يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة او بواسطة رسول.
- ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالاشارة المفهومة.

٤,١,١,٣ - شرائط عقد الزواج

(١٠ - ٤٢)

٤,١,١,٣,١ - الصيغة

(١٠ - ١١)

المادة ١٠

يشترط في الايجاب والقبول :

- ان يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.

موفقة القبول للايجاب صراحة او ضمنا.

- اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين ، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالايجاب على مضمون الكتاب ، او سماعه بلاغ الرسول ، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة ايام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الاجياب مهلة اخرى كافية ، او يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض.

- بقاء الاجياب صحيحا الى حين صدور القبول.

-- ان يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعا كلام الآخر ، فاهما ان المقصود به الزواج.

المادة ١١

أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين ، سامعين معا كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه.

ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

٤,١,١,٣,٢ - العاقدان

(١٢ - ٤٢)

٤,١,١,٣,٢,١ - الحل والحرمة

(١٢ - ٢٣)

٤,١,١,٣,٢,١,١ - الحل والحرمة

(١٢ - ١٢)

المادة ١٢

يشترط لصحة الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا او مؤقتا.

٤,١,١,٣,٢,١,٢ - الحرمت المؤبدة

(١٣ - ١٧)

المادة ١٣

يحرم على الشخص بسبب النسب :

- اصله وان علا.

- فرعه وان نزل.

- فروع ابويه وان بعدوا.
- الطبقة الاولى من فروع اجداده وجداته.

المادة ١٤

- يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :
- من تزوجت احد اصوله وان علوا.
- من تزوجت احد فروعها وان نزلوا.
- اصول زوجته وان علون.
- فروع زوجته التي دخل لها دخولا حقيقيا وان نزلن.

المادة ١٥

- يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل ، ولا يحرم سواه بسبب الزنى.

المادة ١٦

- أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- وتثبت حرمان المصاهرة بالرضاع.

المادة ١٧

- يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين ، وان يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات.

١،٣، ٢، ٣، ١، ١، ٤ - الحرمان المؤقتة

(١٨ - ٢٣)

المادة ١٨

لا ينعقد :

- زواج المسلمة بغير المسلم.
- زواج المسلم بغير كتابية.
- زواج المرتد عن الاسلام او المرتدة ، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

المادة ١٩

- لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته.

المادة ٢٠

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

المادة ٢١

لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه باحدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها.

المادة ٢٢

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلا ، في زواج صحيح.

المادة ٢٣

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة افسدها على زوجها الا اذا عادت الى زوجها الاول ثم طلقها ، او مات عنها.

٤,١,١,٣,٢,٢ - الأهلية والولاية

(٢٤ - ٣٣)

٤,١,١,٣,٢,٢,١ - أهلية الزوج والنيابة في عقده

(٢٤ - ٢٨)

المادة ٢٤

أ- يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ.

- وللقاضي ان يأذن بزواج المجنون او المعتوه ، ذكرا كان او انثى اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه يفيد في شفائه ، ورضى الطرف الآخر بحالته.

المادة ٢٥

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة ٢٦

يمنع توثيق عقد الزواج ، او المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتم الفتى السابقة عشرة من العمر وقت التوثيق.

المادة ٢٧

أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج.

- ليس للوكيل ان يزوج من وكله من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة ٢٨

أ- زواج الفضولي اذا وقع صحيحا يتوقف على اجازة صاحب الشأن.
- اذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا.

٢,٢,٢,٣,١,٤ - الولاية في الزواج

(٢٩ - ٣٣)

المادة ٢٩

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصبه بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبه فالولاية للقاضي. ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه ، ذكرا كان او انثى.
- يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة ٣٠

الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.
واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه. ((تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ مائة أولى))

المادة ٣١

إذا عضل الولي الفتاة ، فلها ان ترفع الامر الى القاضي ليأمر او لا يأمر بالتزويج ، وكذلك اذا تعدد الاولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا ، او اختلفوا.

المادة ٣٢

للولي غير المحرم ان يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة ٣٣

أ- من بلغ سفيها ، او طراً عليه السفه ، له ان يزوج نفسه.
- اذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال ان يعترض على ما زاد على مهر المثل.

٣، ٢، ٣، ١، ١، ٤ - الكفاءة

(٣٤ - ٣٩)

المادة ٣٤

يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفنا للمرأة وقت العقد ، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة ٣٥

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

المادة ٣٦

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

المادة ٣٧

الولي في الكفاءة من العصابة هو الاب ، فالابن ، فالجد العاصب ، فالاخ الشقيق ثم لآب ، فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة ٣٨

إذا ادعى الرجل الكفاءة ، ثم تبين انه غير كفاء ، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

المادة ٣٩

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة ، او بسبق الرضا ، او بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

٤، ٢، ٣، ١، ١، ٤ - اقتران العقد بالشروط

(٤٠ - ٤٢)

المادة ٤٠

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي اصله بطل العقد.

- وإذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ، ولكن ينافي مقتضاه ، او كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد.

- وإذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ولا مقتضاه ، وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به ، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في احد الزوجين.

المادة ٤١

يجب ان يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد.

المادة ٤٢

يسقط حق الفسخ اذا اسقطه صاحبه صراحة او ضمنا.

٤,١,١,٤ - أنواع الزواج وأحكامها

(٤٣ - ٥١)

٤,١,١,٤,١ - الأنواع

(٤٣ - ٤٥)

المادة ٤٣

أ- الزواج نوعان : صحيح او غير صحيح.

- الزواج الصحيح ما توافرت اركانه ، وجميع شرائط صحته وفق احكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح ، وهو باطل او فاسد.

المادة ٤٤

الزواج الصحيح نافذ لازم ، او نافذ غير لازم ، او غير نافذ اصلا.

المادة ٤٥

أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على اجازة احد ، ولا قابلا للفسخ ، طبقا لاحكام هذا القانون.

- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على اجازة من له حق الاجازة.

٤,١,١,٤,٢ - الأحكام

(٤٦ - ٥١)

المادة ٤٦

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة ٤٧

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار قبل الاجازة ، او الدخول.

- واذا اجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

- وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة ٤٨

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

المادة ٤٩

يكون الزواج باطلا :

- اذا حصل خلل في الصيغة ، او في اهلية العقاد يمنع انعقاد.
- اذا كانت الزوجة من المحارم قرابة ، او رضاعا ، او مصاهرة ، او زوجة للغير ، او معتدته ، او مطلقة الزوج ثلاثا ، او لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ، او لا تدين بدين سماوي.
- اذا كان احد الزوجين مرتدا ، او كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.
- يشترط في التقرتين ب ، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه ، ولا يعتبر الجهل عذرا اذا كان ادعاه لا يقبل من مثل مدعيه

المادة ٥٠

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسدا ، ويترتب على الدخول فيه :

- وجوب الاقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية ، ومهر المثل عند عدمها.
- ثبوت نسب الاولاد بشرائطه ، ونتائجه المبينة في هذا القانون.
- وجوب العدة عقب المفارقة ، رضاء ، او قضاء ، او بعد الوفاة.
- حرمة المصاهرة.

المادة ٥١

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي اثر قبل الدخول.

٤,١,١,٥ - آثار الزواج

(٥٢ - ٩١)

٤,١,١,٥,١ - المهر

(٥٢ - ٧١)

المادة ٥٢

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة ٥٣

لا حد لاقبل المهر ولا لأكثره.

المادة ٥٤

كل ما صح التزامه شرعا يصلح ان يكون مهرا ، مالا كان ، او عملا ، او منفعة ، مما لا ينافي قوامة الزوج.

المادة ٥٥

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.

- اذا لم يسم المهر ، او كانت التسمية غير صحيحة ، او نفي اصلا ، وجب مهر المثل.

المادة ٥٦

أ- يجوز تأجيل بعض المهر ، عند عدم النص يتبع العرف.

- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة ، او الوفاة.

المادة ٥٧

اطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى اقرب الاجلين : البينونة ، او الوفاة.

المادة ٥٨

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللزوجة الحط منه اذا كانا كلي اهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل الآخر.

المادة ٥٩

لأب ، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها ، ما لم تنه عن ذلك.

المادة ٦٠

اذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، او عرف مخالف.

المادة ٦١

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي ، او بالخلوة الصحيحة ، او بموت احد الزوجين.

المادة ٦٢

اذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول ، استرد منها ما قبضته من المهر ، وسقط ما بقي منه. واذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي.

المادة ٦٣

أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

- واذا قبضت زيادة على النصف ، رجع عليها بالزيادة.

- واذا وهبت لزوجها نصف مهرها او اكثر ، لا يرجع عليها بشئ في الطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة وان كان ما وهبته اقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف.

المادة ٦٤

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل ، اذا وقعت الفرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة ب من المادة ٥٥.

المادة ٦٥

يسقط المهر كله او المتعة اذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

المادة ٦٦

اذا تزوج الرجل في مرض موته باكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

المادة ٦٧

أ- لا تسمع عند الاتكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من اصل المهر او مقداره.

- واذا خلت الوثيقة من بيان المهر ، طبقت المادتان التاليتان.

المادة ٦٨

أ- اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الاثبات ، قضى بالمسمى عند النكول ،

وبمهر المثل عند الخلف ، بشرط الا يزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج.

- ويسرى ذلك عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر.

- واذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية ، والا فبمهر المثل.

- واذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية ، وبالمتعة ان لم تثبت ، بشرط الا تزيد على نصف ما

تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج.

المادة ٦٩

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا ، فيحكم بمهر المثل ، على الا يزيد على ما ادعته الزوجة . ويسري ذلك عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

المادة ٧٠

أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو اهل للتبرع ، بشرط قبولها في المجلس ، ولو ضمنا .
 - للزوجة ان تطالب الزوج ، او الكفيل ، او هما معا ، ولكفيل ان يرجع على الزوج ان كفل باذنه .
 - الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية .

المادة ٧١

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ، ولا تنقضي بموت الكفيل ، او المكفول له ، او المكفول عنه .

٤,١,١,٥,٢ - الجهاز ومتاع البيت

(٧٢ - ٧٣)

المادة ٧٢

أ- لا تلزم الزوجة بشئ من جهاز منزل الزوجية ، فاذا احضرت شيئا منه كان ملكا لها .
 - للزوج ان ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجية قائمة ، ولا يكون مسئولا عنه الا في حالة التعدي .

المادة ٧٣

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما ، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك .

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

٤,١,١,٥,٣ - نفقة الزوجية

(٧٤ - ٩١)

٤,١,١,٥,٣,١ - أحكامها العامة

(٧٤ - ٨٣)

المادة ٧٤

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، او مختلفة معه في الدين ، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما.

المادة ٧٥

تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف.

المادة ٧٦

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على الا تقل عن الحد الادنى لكفاية الزوجة.

المادة ٧٧

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج او اسعار البلد.

- ولا تسمع دعوى الزيادة او النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

- وتكون الزيادة او النقص من تاريخ الحكم.

المادة ٧٨

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الاتفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء او التراضي ، ولا يسقط الا بالاداء او البراء مع مراعاة الفقرة التالية.

- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى ، الا اذا كانت مفروضة بالتراضي.

- واذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي ، فلا يثبت الا بالكتابة.

المادة ٧٩

أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا ، حتى يفصل نهائيا في الدعوى.

يكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

- وللزوج ان يحط او يسترد ما اداه ، طبقا للحكم النهائي.

المادة ٨٠

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها اجببت الى طلبها ، ولو بدون رضاه.

المادة ٨١

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ، ودين له عليها ، لا يجاب الى طلبه الا اذا كانت موسرة ، قادرة على اداء الدين من مالها.

المادة ٨٢

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج ، وان لم يتسع لسواها.

المادة ٨٣

أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، او حاضرة ، او مستقبلية ، سواء افرضت قضاء ، او رضاء ، ام لم تفرض.
 - تسري احكام المادتين ٧٠ ، ٧١ على الكفالة بالنفقة.

٢,٣,٥,١,١,٤ - أحكام المسكن والطاعة

(٨٤ - ٩١)

المادة ٨٤

أ- على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله.

- وعليها بعد قبض معجل المهر ان تسكن معه.

المادة ٨٥

ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.

المادة ٨٦

ليس للزوج ان يسكن احدا مع زوجته سوى اولاده غير المميزين ، ومن تدعو الضرورة الى سكناه معه من اولاده الاخرين ، ووالديه ، بشرط الا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

المادة ٨٧

أ- اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ ، او منعت الزوج ان يساكنها في منزلها ، ولم يكن ابي نقلها ، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

- ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.



- ويكون امتناعها بمسوغ اذا كان الزوج غير امين عليها ، او لم يدفع معجل المهر ، او لم يعد المسكن الشرعي ، او امتنع عن الاتفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له.

المادة ٨٨

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة.

المادة ٨٩

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، او لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الاسرة.

المادة ٩٠

على الزوجة ان تنتقل مع زوجها الا اذا رأت المحكمة ان المصلحة في عدم انتقالها.

المادة ٩١

للزوجة ان تسافر مع محرم لاداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج ، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

٤,١,١,٦ - دعوى الزوجية

(٩٢ - ٩٦)

المادة ٩٢

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون :

- لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية ، الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، او سبق الانكار اقرار بالزوجية في اوراق رسمية.

يستثنى مما ذكر ما اذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل ، او نسب يتوصل به الى حق آخر ، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا.

- ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة او سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى.

المادة ٩٣

يكون اهلا لدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة.

المادة ٩٤

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن اذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي ، وجب اختصاصه ايضا.

المادة ٩٥

إذا ادعت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصاصه ايضاً.

المادة ٩٦

أ- لا تصح دعوى الزوجية إذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضاً مستحكماً.
- من اقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، إذا رجع عن اقراره قبل الدعوى.

٤,١,٢ - فرق الزواج

(٩٧ - ١٦٥)

٤,١,٢,١ - أحكام عامة

(٩٧ - ١٠١)

المادة ٩٧

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بارادة الزوج ، او من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص ، وفق المادة ١٠٤

المادة ٩٨

أ- الطلاق نوعان : رجعي وبائن.
- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.
- والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

المادة ٩٩

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، او حيث يمتنع بقاؤه شرعاً ، وهو لاينقص عدد الطلقات.

المادة ١٠٠

أ- يتوقف الفسخ في جميع الاحوال على قضاء القاضي ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.
- ولكن اذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل ، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

المادة ١٠١

أ- فسخ الزواج بعد الدخول او الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى او من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسباً بحسب بكاره المرأة او ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.
- اذا كان الفسخ بعد الدخول او الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

٤,١,٢,٢ - الفرقة بالإرادة

(١٠٢ - ١١٩)

٤,١,٢,٢,١ - الطلاق

(١٠٢ - ١١٠)

المادة ١٠٢

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخطئ ، والسكران ، والمدهوش ، والعضبان اذا غلب الخلل في اقواله وافعاله.

المادة ١٠٣

لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة.

المادة ١٠٤

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتابة الا بالنية.

- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

- ويقع بالاشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة ١٠٥

يشترط في الطلاق ان يكون منجزا.

المادة ١٠٦

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق ، وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الزوج ، وتنتهي الوكالة بالعزل ، بشرط علم الوكيل.

المادة ١٠٧

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

المادة ١٠٨

اذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلاقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فاذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة.

المادة ١٠٩

الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدة.

المادة ١١٠

كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

٢،٢،١،٤ - الخلع

(١١١ - ١١٩)

المادة ١١١

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، او الطلاق ، او المبرأة ، او ما في معناها.
 - ولا يملك الخلع غير الزوجين ، او من بوكلائه.

المادة ١١٢

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لايقاع الطلاق ، وفق هذا القانون.

المادة ١١٣

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة ١١٤

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون عوضا في الخلع.

المادة ١١٥

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ولا يسقط به شئ لم يجعل عوضا عنه.

المادة ١١٦

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، ان يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون اكراه او ضرر.

المادة ١١٧

أ- اذا اشترط في المخالعة ان تقوم الام بارضاع الولد ، او حضانته دون اجر ، او بالاتفاق عليه مدة معينة ، فلم تقم بما التزمت به ، كان للاب ان يرجع بما يعادل نفقة الولد ، او اجرة رضاعه ، او حضانته.

ب- واذا كانت الام معسرة يجبر الاب على نفقة الولد ، وتكون دينا عليها.

المادة ١١٨

أ- اذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة ، صح الخلع ، وبطل الشرط ، وكان للحاضنة اخذ الولد ، ويلزم ابوه نفقته ، واجرة حضانته.

المادة ١١٩

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة .
 ان ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الاقل من ميرثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال .
 ان ماتت بعد العدة ، او قبل الدخول ، فله الاقل من العوض ، و من ثلث المال .

٤,١,٢,٣ - الفرقة بالقضاء

(١٢٠ - ١٤٨)

٤,١,٢,٣,١ - التطبيق لعدم الاتفاق

(١٢٠ - ١٢٢)

المادة ١٢٠

أ- اذا امتنع الزوج الحاضر عن الاتفاق على زوجته ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ، فلزوجته طلب التتطبيق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى التتطبيق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى .
 ب- اذا اثبت الزوج اعساره ، او كان غائبا في مكان معلوم او محبوسا ، وليس له مال ظاهر ، امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة اشهر ، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة ، ليؤدي النفقة المذكورة ، فان لم ينفق طلقها عليه .

ج- اذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول ، او مفقودا ، وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا امهال .

المادة ١٢١

تطبيق القاضي بعدم الاتفاق يقع رجعيا .

وللزوج ان يراجع زوجته في العدة اذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها ، واستعد للاتفاق .

المادة ١٢٢

اذا تكرر رفع الدعوى لعدم الاتفاق اكثر من مرتين وطلبت الزوجة التتطبيق لضرر طلقها القاضي عليه باننا .

٤,١,٢,٣,٢ - التتطبيق للإيلاء

(١٢٣ - ١٢٥)

المادة ١٢٣

اذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة اربعة اشهر فأكثر ، او دون تحديد مدة ، واستمر على يمينه حتى مضت اربعة اشهر ، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها .

المادة ١٢٤

إذا استعد الزوج للفئ قبل التطلاق ، اجله القاضي مدة مناسبة ، فان لم يفئ طلق عليه.

المادة ١٢٥

يشترط لصحة الرجعية في التطلاق لليلاء ان تكون بالفئ فعلا في اثناء العدة ، الا ان يوجد عذر فتصح بالقول.

٤,١,٢,٣,٣ - التفريق للضرر

(١٢٦ - ١٣٥)

المادة ١٢٦

لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده ، ان يطلب التفريق ، بسبب اضرار الآخر به قولاً او فعلاً ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما.

المادة ١٢٧

على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق.

المادة ١٢٨

يشترط في الحكمين ، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان امكن ، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم ، والقدرة على الاصلاح.

المادة ١٢٩

على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق ، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

المادة ١٣٠

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

- فان تبين ان الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق ، والزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وان كان الزوج طالبا للتفريق ، اقترح الحكمان رفض دعواه.

- وان كانت الاساءة كلها من الزوجة ، واقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ما قبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

- وان كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض او بعوض يتناسب مع الاساءة.

- وان لم يعرف المسئ من الزوجين ، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحاً رفض دعواه ، وان كانت الزوجة هي الطالبة ، او كان كل منهما يطلب التفريق ، اقترح الحكمان التفريق دون عوض .
- التفريق للضرر يقع طلاقاً بائنة .

المادة ١٣١

أ- على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلاً ، وللقاضى ان يحكم بمقتضاه ، اذا كان موافقاً لاحكام المادة السابقة .

- واذا اختلف الحكمان ، ضمت المحمة اليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير اهل الزوجين ، قادراً على الاصلاح .

المادة ١٣٢

أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق ، او بالاكثرية الى المحكمة ، لتفصل في الدعوى ، وفق المادة ١٣٠ -
- واذا تفرقت آراؤهم ، او لم يقدموا تقريراً ، سارت المحكمة في الدعوى بالاجراءات العادية .

المادة ١٣٣

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين .

المادة ١٣٤

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفى الضرر .

المادة ١٣٥

تقبل شهادة القريب ، ومن له صلة بالمشهود له ، متى كانوا اهلاً للشهادة .

٤،٣،٢،١،٤ - التفريق للغيبة أو الحبس

(١٣٦ - ١٣٨)

المادة ١٣٦

اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها ، اذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة ١٣٧

أ- ان امكن اعلان الغائب ، ضرب له القاضي اجلا ، واعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها ، او ينقلها اليه ، او يطلقها ، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضي بتطبيقه بئنة.
 ب- وان لم يمكن اعلان الغائب ، فرق القاضي بلا اذار ولا اجل.

المادة ١٣٨

اذا حبس الزوج ، تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته ان تطلب التطليق عليه باننا بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه.

٤,١,٢,٣,٥ - الفسخ للغييب

(١٣٩ - ١٤٢)

المادة ١٣٩

لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة ، او التي تحول دون الاستمتاع سواء اكان العيب موجودا قبل العقد ام حدث بعده.
 ويسقط حق كل منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحة بعده.

المادة ١٤٠

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، اصلية او طارئة ، ولو رضيت بها صراحة.

المادة ١٤١

اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها ، واصر طالب الفسخ ، حكمت به المحكمة.

المادة ١٤٢

يستعان بأهل الخبرة من الاطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.

٤,١,٢,٣,٦ - الفسخ لإختلاف الدين

(١٤٣ - ١٤٥)

المادة ١٤٣

أ- اذا كان الزوجان غير مسلمين ، واسلما معا ، فزواجهما باق .

- واذا اسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام ، فان اسلمت او صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان ابت فسخ الزواج .

- واذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج ، ان كان اهلا للعرض فان اسلم بقي الزواج ، وان ابى فسخ الزواج .

ان لم يكن اهلا للعرض فسخ الزواج في الحال ، ان كان اسلامها قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة ان اسلمت بعد الدخول .

المادة ١٤٤

أ- يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال السابقة ، الا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم المبينة في هذا القانون .

ب- في جميع الاحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه ، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام .

المادة ١٤٥

أ- اذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن اذا وقعت الرده بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة ، الغي الفسخ ، وعادت الزوجية .

ب- واذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج .

٤,١,٢,٣,٧ - المفقود

(١٤٦ - ١٤٨)

المادة ١٤٦

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده ، وفي جميع الاحوال الاخرى يفوض امر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا او ميتا .

المادة ١٤٧

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم .

المادة ١٤٨

إذا جاء المفقود ، او تبين انه حي ، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الاول ، والا كانت للثاني ، مالم يكن عقده في عدة وفاة الاول.

٤،١،٢،٤ - آثار فرق الزواج

(١٤٩ - ١٦٥)

٤،١،٢،٤،١ - آثارها في الزوجية

(١٤٩ - ١٥٤)

المادة ١٤٩

للزوج ان يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ، بالقول او بالفعل ، ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.

المادة ١٥٠

١- يشترط في الرجعة بالقول :

- ان تكون منجزة.

- ان تكون بحضور شاهدين : رجلين او رجل وامرأتين او بأشهاد رسمي.

- ان تعلم بها الزوجة.

- وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول.

المادة ١٥١

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض ، وانكرت المطلقة ذلك ، صجقت بيمينها ، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة.

المادة ١٥٢

تبين المطلقة رجعيًا بانقضاء العدة دون مراجعتها.

المادة ١٥٣

للمطلق ان يتزوج مطلقته باننا بينونة صغرى في العدة او بعدها ، بعقد ومهر جديدين.

المادة ١٥٤

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة ٢٢

٢، ٤، ١، ٤ - العدة

(١٥٥ - ١٦٤)

١، ٢، ٤، ١، ٤ - أحكامها العامة

(١٥٥ - ١٦٠)

المادة ١٥٥

تجب العدة على المرأة :

- بالفرقة بعد الدخول او الخلوة ، صحيحة او فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد.
- بوفاة الزوج في زواج صحيح.
- بالدخول بشبهة.

المادة ١٥٦

تبدأ العدة :

- في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ، او وفاة الزوج.
- في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة ، او وفاة الرجل.
- في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.
- في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به.

المادة ١٥٧

- أ- تتربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته ، ان لم تكن حاملا.
- عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، او سقوطه مستبينا بعض اعضائه.
- عدة غير الحامل ، في غير حالة الوفاة :
- ثلاث يحضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض.
- تسعون يوما لمن لم تر الحيض اصلا ، او بلغت سن اليأس ، وانقطع حيضها ، فان جاءها الحيض قبل اقضاءها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات.
- تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.
- اقل الاجلين من ثلاث حيضات ، او سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.
- ابعد الاجلين من عدة الطلاق ، او عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، اذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

المادة ١٥٨

أ- اذا توفي زوج المطلقة رجعيًا اثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته.
 - في البينونة من طلاق ، او فسخ ، اذا توفي الرجل اثناء العدة ، تتم المرأة عدتها ، ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، وذلك مع مراعاة حكم الحالة ٥ في الفقرة ج بالمادة السابقة.

- المدخول بها بشبهة في عقد فاسد ، او دون عقد ، اذا توفي عنها الرجل ، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة.

المادة ١٥٩

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول ، اذا تزوجها اثناء العدة ، ثم طلقها قبل دخول جديد ، تتم عدتها السابقة.

المادة ١٦٠

في جميع الاحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

٢,٢,٤,١,٤ - آثار العدة

(١٦١ - ١٦٤)

المادة ١٦١

أ- على المعتدة من طلاق رجعي ان تقضي عدتها في بيت الزوجية الا عند الضرورة ، فتنقل الى البيت الذي يعينه القاضي.

ب- وتعتبر ناشزة اذا خرجت من البيت بغير مسوغ.

المادة ١٦٢

تجب النفقة للمعتدة من طلاق ، او فسخ ، او من دخول في زواج فاسد ، او بشبهة.

المادة ١٦٣

تعتبر نفقة العدة دينًا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ، ولا تسقط الا بالاداء او الابرء ، ويراعي في فرضها حاله يسرا وعسرا.

المادة ١٦٤

لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا.

٤,١,٢,٤,٣ - التعويض بسبب الفرقة

(١٦٥ - ١٦٥)

المادة ١٦٥

أ- اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدي اليها على اقساط شهرية ، اثر انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء.

ب- يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

- التطلق لعدم الاتفاق بسبب اعسار الزوج.

- التفريق للضرر اذا كان بسبب من الزوجة.

- الطلاق برضا الزوجة.

- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

- وفاة احد الزوجين.

٤,١,٣ - الولادة وآثارها

(١٦٦ - ٢١٢)

٤,١,٣,١ - ثبوت النسب

(١٦٦ - ١٧٥)

٤,١,٣,١,١ - أحكام عامة

(١٦٦ - ١٦٨)

المادة ١٦٦

اقل مدة الحمل ستة اشهر قمرية ، واكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم.

المادة ١٦٧

لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

المادة ١٦٨

لا يثبت النسب من الرجل اذا ثبت انه غير مخصب ، او لا يمكن ان يأتي منه الولد لمانع خلقي او مرضي ، وللمحكمة عند النزاع في ذلك ان تستعين بأهل الخبرة من المسلمين.

٤,١,٣,١,٢ - النسب في الزواج الصحيح

(١٦٩ - ١٧١)

المادة ١٦٩

أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها بشرطين :

- مضي اقل مدة الحمل على عقد الزواج.

- الا يثبت انتفاء اماكن التلقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، او حدث بعد الزواج واستمر اكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم.

اذا زال المانع ، يشترط انقضاء اقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

- اذا انتفى احد هذين الشرطين لا يثبت النسب الا باقرار الزوج.

المادة ١٧٠

أ- اذا ولدت المعتدة رجعيًا في اثناء عدتها ثبت النسب من المطلق.

- وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة او باقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب الا اذا ولدت قبل مضي ستة اشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية.

تكون الولادة حينئذ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية.

المادة ١٧١

أ- معتدة البائن او الوفاة اذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها اذا جائت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البيونة او الوفاة.

ب- ومع مراعاة احكام الاقرار بالنسب اذا جاءت به لاكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه.

ج- واذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب اذا ولدت لاقل من ستة اشهر قمرية من وقت اقرارها ، ولاقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البيونة او الوفاة.

٤,١,٣,١,٣ - النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

(١٧٢ - ١٧٢)

المادة ١٧٢

أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، او الدخول بشبهة اذا ولج لسته اشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

- وإذا ولد بعد المتاركة او التفريق لا يثبت نسبه الا اذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة او التفريق .

٤,١,٣,١,٤ - الإقرار بالنسب

(١٧٣ - ١٧٥)

المادة ١٧٣

أ- اقرار الرجل ببنة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب ان لم يكذبه العقل او العادة ، ولم يقل انه من الزنى ، ولا يشترط تصديق المقر له الا اذا كان مكلفا .

- واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٤

أ- يثبت نسب الولد من الام باقرارها ، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، او معتدة وقت ولادته .

ب- ويثبت نسبه من الام باقراره اذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٥

الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب .

٤,١,٣,٢ - نفي النسب - اللعان

(١٧٦ - ١٨٠)

المادة ١٧٦

في الاحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم او منحل ، او بالدخول في زواج فاسد او بشبهة ، يجوز للرجل ان ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة ايام من وقت الولادة او العلم بها ، بشرط الا يكون قد اعترف بالنسب صراحة او ضمنا .

المادة ١٧٧

يجب ان تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة ، او العلم بها .

المادة ١٧٨

اذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث احدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه .

المادة ١٧٩

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ، ونفي النسب ، لزمه نسب الولد ، ولو بعد الحكم بنفيه ، وجاز له ان يتزوج المرأة.

المادة ١٨٠

الفرقة باللعان فسخ.

٤,١,٣,٣ - دعوى النسب

(١٨١ - ١٨٥)

المادة ١٨١

من تاريخ العمل بهذا القانون :

لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانتكار الا اذا كان الاقرار ثابتا بورقة رسمية ، او عرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه ، او كان مصدقا على التوقيع عليها.

المادة ١٨٢

يشترط لصحة دعوى النسب ان تكون مشتملة على سببه.

المادة ١٨٣

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، او من يتوقف حقه على اثباته.

المادة ١٨٤

أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والابوة ، ولا يغفر فيما عداهما.
 ب- يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، او بتصديق الخصم او بتكذيبه بقضاء القاضي.

المادة ١٨٥

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الا على من كان طرفا في الخصومة فيه.

٤,١,٣,٤ - الرضاع

(١٨٦ - ١٨٨)

المادة ١٨٦

يجب على الام ارضاع ولدها ان لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

المادة ١٨٧

اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط الا بالاداء او الابرء.

المادة ١٨٨

أ- لا تستحق الام اجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، او في عدة للاب ، تستحق فيها نفقة.

ب- لا تستحق اجرة ارضاع لاكثر من حولين من وقت الولادة.

٤,١,٣,٥ - الحضانة

(١٨٩ - ١٩٩)

المادة ١٨٩

أ- حق الحضانة للام ، ثم لامها وان علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الام ، ثم عمه الام ، ثم الجدة للاب ، ثم الاب ، ثم الاخت ،

ثم العمه ، ثم عمه الاب ، ثم خالة الاب ، ثم بنت الاخ ، ثم بنت الاخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب في الجميع.

ب- اذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار ، ثم الاخ ، ثم الجد العاصب ،

ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب ، متى امكن ذلك.

ج- اذا تساوى المستحقون للحضانة اختار الاقضي الاصلح منهم للمحضون.

المادة ١٩٠

أ- يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل والامانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانتهم صحيا ، وخلقيا.

- ويشترط في الحاضن ان يكون محرما للانثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء.

المادة ١٩١

أ- اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ، ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها ،

- سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة - بلا عذر - بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل

بهذا الحكم لا يعد عذرا.

المادة ١٩٢

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم ، حتى يعقل الاديان ، او يخشى عليه ان يألف غير الاسلام ، وان لم

يعقل الاديان.

في جميع الاحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره.

المادة ١٩٣

لا يسقط حق الحضانة بالاسقاط ، وانما يمتنع بموانعه ، ويعود بزوالها.

المادة ١٩٤

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ ، وللاثني بزواجها ، ودخول الزوج بها.

المادة ١٩٥

أ- ليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى دولة اخرى للاقامة الا باذن وليه ، او وصيه.

ب- ليس للولي ابا كان او غيره ان يسافر بالمحضون سفر اقامة في مدة حضنته الا باذن حاضنته.

المادة ١٩٦

أ- حق الرؤية الابوين وللجداد فقط.

ب- وليس للحاضن ان يمنع احد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج- وفي حالة المنع ، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر ، يعين القاضي موعدا دوريا ، ومكانا مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه ببقية اهله من رؤيته.

المادة ١٩٧

للحاضنة قبض نفقة المحضون ، ومنها اجرة سكناه.

المادة ١٩٨

يجب على من يلزم بنفقة المحضون اجرة مسكن حضنته ، الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه ، او مخصصاً لسكناها.

المادة ١٩٩

أ- لا تستحق الحاضنة اجرة حضانة ، اذا كانت زوجة للاب ، او معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، او في اثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على ابي الصغير.

ب- تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعاً.

٤,١,٣,٦ - نفقة الأقارب

(٢٠٠ - ٢٠٧)

المادة ٢٠٠

لا نفقة للأقارب سوى الاصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا.

المادة ٢٠١

تجب على الولد الموسر ، ذكرا كان او انثى نفقة والديه ، واجداده ، وجداته الفقراء ، وان خالفوه في الدين ، وان كانوا قادرين على الكسب .

عند تعدد الاولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم .

المادة ٢٠٢

يجب على الاب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وان نزل ، حتى يستغني .

المادة ٢٠٣

أ- اذا كان الاب معسرا ، والام موسرة ، تجب عليها نفقة ولدها ، وتكون ديننا على الاب ، ترجع به عليه ، اذا ايسر ، وكذلك اذا كان الاب غائبا ، ولا يمكن استيفاء النفقة منه .

- اذا كان الاب والام معسرين ، وجبت النفقة على من تلزمه ، لولا الابوان ، وتكون ديننا على الاب ، يرجع به المنفق على الاب اذا ايسر .

المادة ٢٠٤

اذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم اولاده ، ثم الام ، ثم الاب .

المادة ٢٠٥

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، او التراضي عليها ، وتعتبر ديننا في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط الا بالاداء واو الابرء .

المادة ٢٠٦

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ، ودين الاب على الحاضرة .

المادة ٢٠٧

يسري على نفقة الاقارب حكم المادة ٧٩ من هذا القانون .

٤,١,٣,٧ - الولاية على النفس

(٢٠٨ - ٢١٢)

المادة ٢٠٨

مع مراعاة احكام المواد : ٢٩-٣٣.

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى ان يبلغا شرعا ، او يتما الخامسة عشرة من العمر ، عاقلين ، كما يخضع لها البالغ المجنون ، او المعتوه ، ذكرا ، او انثى.

المادة ٢٠٩

أ- الولاية على النفس للاب ، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الارث ، بشرط ان يكون محرما.

ب- عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة اصلحهم.

ج- فان لم يوجد مستحق ، عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

المادة ٢١٠

مع مراعاة احكام الحضانة :

قوم الولي على النفس بالاشراف على شئون المحضون وحفظه ، وتربيته ، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا.

المادة ٢١١

أ- يشترط في الولي ان يكون امينا على القاصر ، قادرا على تدبير شئونه ، متحدا معه في الدين.

ب- اذا فقد الولي احد هذه الشروط سلبت ولايته.

المادة ٢١٢

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، او سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر الى امين ، او جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية.

٤,٢ - الوصية

(٢١٣ - ٢٨٧)

٤,٢,١ - احكام عامة

(٢١٣ - ٢٣٥)

٤,٢,١,١ - تعريف الوصية وركنها وشرايطها

(٢١٣ - ٢٢٥)

المادة ٢١٣

الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت.

المادة ٢١٤

تتعقد الوصية بالعبرة او الكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت باشارته المفهومة ، ولا تسمع عند الانتكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، او الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية ، او عرقية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه ، او امضاؤه او بصمته ، تدل على ما ذكر ، او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها. ويجوز في حالة الضرورة اثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها.

المادة ٢١٥

يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية ، والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع. اذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية.

المادة ٢١٦

أ- تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، او تعليقها على الشرط ، او تقييدها به اذا كان الشرط صحيحا.
 ب- الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصي له ، او لغيرهما ، ولم يكن منهيا عنه ، ولا منافيا لمقاصد الشريعة ، ولم يكن منهيا عنه ، ولا منافيا لمقاصد الشريعة ، وتجب مراعاته ، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة او غالبية.

ج- اذا علق الوصية على اشرط غير صحيح كانت باطلة.

د- اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط.

المادة ٢١٧

- أ- يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا.
- ب- اذا كان الموصي محجورا عليه لسفه او غفلة ، او بلغ من العمر ثمانى عشر سنة ، جازت وصيته بإذن من المحكمة او اجازتها.
- ج- الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه او للغفلة لا يحتاج استمرارها الى اذن.
- د- وصية المرتد والمرتدة نافذة اذا عادا الى الاسلام.

المادة ٢١٨

يشترط في الموصي له :

- ان يكون معلوما.
- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معيناً.
- ان لم يكن معيناً لا يشترط ان يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في

المادة ٢٧٩

المادة ٢١٩

- أ- تصح الوصية لله تعالى ، ولاعمال البر ، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير.
- ب- تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها من جهات البر ، وللمؤسسات العلمية ، والمصالح العامة وتصرف على ادارتها وعمارتها ، ومصالحها ، وفقرائها ، وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة.

المادة ٢٢٠

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى اقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة ٢٢١

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي ، والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي.

المادة ٢٢٢

يشترط في الموصى به :

- ان يكون مما يجري فيه الارث ، او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي.



- ان يكون متقوما عند الموصي والمصى له ان كان مالا.

- ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معيناً بالذات ، مع مراعاة الفقرة أ من المادة ٢١٦ .
المادة ٢٢٣

تصح الوصية بالخلو ، وبالحقوق التي تنتقل بالارث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .
المادة ٢٢٤

تصح الوصية باقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على ثلث التركة الا باجازة الورثة.

المادة ٢٢٥

أ- تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يختص كل وارث ، او بعض الورثة بجزء عينه له الموصى من التركة ، معادل لنصيبه الارثي.

ب- ان زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية ، كانت الزيادة وصية.

١,٢,٤ - بطلان الوصية والرجوع عنها

(٢٢٦ - ٢٢٩)

المادة ٢٢٦

تبطل الوصية :

- بموت الموصى له قبل موت الموصي .

- بهلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له .

المادة ٢٢٧

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا ، ام شريكا ، او كان شاهد زور ، ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي ، وتنفيذه ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر ، وكان القاتل مسئولاً جنائياً ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة ٢٢٨

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة .

ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينه او عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به .

المادة ٢٢٩

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جردها ، ولا ازالة بناء العين الموصي بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم المصوي به او يغير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها ، ما لم تدل قرينة او عرف على ان المصوي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

٤,٢,١,٣ - قبول الوصية وردها

(٢٣٥ - ٢٣٠)

المادة ٢٣٠

تلتزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي ، فاذا كان الموصي له جنينا ، او قاصرا ، او محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد اذن المحكمة.

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا، فان لم يكن لها من يمثلها، لزمتم الوصية بدون توقف على القبول.

المادة ٢٣١

اذا مات الموصي له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك.

المادة ٢٣٢

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد ان يكون فور الموت. ومع ذلك تبطل الوصية اذا ابلى الوارث ، او من له تنفيذ الوصية الموصي له باعلان رسمي مشتمل على بيان كف عن الوصية ، وطلب منه قبولها او ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول او الرد كتابة ، دون ان يكون له عذر مقبول.

المادة ٢٣٣

أ- اذا قبل الموصي له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزمتم الوصية فيما قبل ، وبطلت فيما رد.

ب- اذا تعدد الموصي لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزمتم في نصيب من قبل ، وبطلت في نصيب من رد.

المادة ٢٣٤

أ- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي.

ب- اذا رد الموصي له الوصية كلها او بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد.

ج- واذا ردها كلها او بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك احد من الورثة ، انفسخت الوصية ، وان لم يقبل منه ذلك احد منهم بطل رده.

المادة ٢٣٥

أ- إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى ، استحق المصوى به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت.

ب- تكون للموصى له زوائد الموصى به من حين الاستحقاق الى القبول ، اذا كان القبول متأخرا عن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

٤,٢,٢ - أحكام الوصية

(٢٣٦ - ٢٨٧)

٤,٢,٢,١ - الموصى له

(٢٣٦ - ٢٤٦)

المادة ٢٣٦

تصح الوصية بالاعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فان لم يوجد احد من الموصى لهم وقت موت الموصى ، كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود احد من الموصى لهم ، تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى.

ان وحد احد من الموصى لهم عند موت الموصى او بعده ، كانت الغلة له الى ان يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه.

المادة ٢٣٧

اذا كانت الوصية - لمن ذكروا في المادة السابقة - بالمنافع وحدها ، ولم يوجد منهم احد عند وفاة الموصى ، كانت لورثة الموصى.

ان وحد مستحق حين وفاة الموصى او بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم ، فتكون المنفعة لورثة الموصى ، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى.

المادة ٢٣٨

اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد ، انفرد بالغلة ، او بالعين الموصى بها ، الا اذا دلت عبارة الموصى ، او قامت قرينة على انه قصد التعدد ، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ، ويعطى الباقي لورثة الموصى ، وتقسم العين بين الموصى له ، وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

المادة ٢٣٩

إذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبطة بالطبقات ، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود احد من اهل الطبقة العليا ، او انقراضهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين السابقتين. وإذا انقضت جميع الطبقات كانت العين تركة الا اذا كان الموصي قد اوصى بها او ببعضها لغيرهم.

المادة ٢٤٠

تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك امر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم او المساواة.

تنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي ، فان لم يوجد ، فلمن تعينه المحكمة.

المادة ٢٤١

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير اهل للوصية وقت وفاة الموصي ، استحق الباقيون جميع الوصية ، مع مراعاة احكام المواد : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،

المادة ٢٤٢

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين ، وجماعة او جهة ، او كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، او كانت مشتركة بينهم جميعا ، كان لكل معين ، ولكل فرد من الافراد الجماعة المحصورة ، ولكل جماعة غير محصورة ، ولكل جهة سهم من الموصى به ، ما لم ينص الموصي على غير ذلك.

المادة ٢٤٣

إذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصي نصيب من كان غير اهل للوصية حين الوفاة.

المادة ٢٤٤

أ- إذا بطلت الوصية لمعين ، او لجماعة ، عاد الموصى به الى التركة.

- إذا زاد باقي الوصايا ، وما بطلت فيه الوصية على الثلث ، وزع على المصى لهم والورثة ، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية.

المادة ٢٤٥

تصح الوصية للحمل في الاحوال الآتية :

- إذا اقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت والوصية.
- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت

الوصية معتدة لوفاة او فرقة باننة ، فتصح الوصية اذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت او الفرقة الباننة. واذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين. توقف غلة الموصي به الى ان ينفصل الحمل حيا ، فتكون له.

المادة ٢٤٦

أ- اذا جاءت الحامل بولدين حيين او اكثر في وقت واحد ، او في وقتين بينهما اقل من ستة اشهر ، كانت الوصية بينهم بالتساوي الا اذا نصت الوصية على خلاف ذلك.
- وان انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل والوصية.
- وان مات احد الاولاد بعد الولادة ، ففي الوصية بالاعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته ، وبعد موته ترد الى ورثة الموصي.

٤,٢,٢,٢ - الموصى به

(٢٤٧ - ٢٥٩)

المادة ٢٤٧

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يتبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة.
لا تنفذ للوارث ، ولا بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المجيز كامل الاهلية.
اذا اجاز بعض الورثة الوصية لوارث ، او بما زاد على الثلث لغير الوارث ، ولم يجز البعض نفذت في حق من اجازها.
تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة.

المادة ٢٤٨

أ- تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذ الا ببرائة ذمته منه.
ب- فان برئت ذمته من بعض الدين ، او كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين او وفائه.

المادة ٢٤٩

اذا كان الدين غير مستغرق ، واستوفى كله او بعضه من الموصى به ، كان للموصى له ان يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين.

المادة ٢٥٠

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى ، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة.

المادة ٢٥١

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصى استحق الموصى له نصيب اقدمهم زائدا على الفريضة ان كانت السهام متساوية ، ونصيب اقلهم سهاما زائدا على الفريضة ان كانت السهام متفاوتة.

المادة ٢٥٢

أ- إذا كانت الوصية لاحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين او غير معين ، قدرت اولا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار انه لا وصية غيرها. ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، اذا ضاق الثلث عنهما.
 - إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود ، او بعين من اعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدرت النقود ، او قيمة العين بما تساويه من سهام التركة.

المادة ٢٥٣

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود ، او بعين ، وكان في التركة دين او مال غائب ، فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة ، استحقه الموصى له ، والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه.

المادة ٢٥٤

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين او مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شئ استحق سهمه فيه.

المادة ٢٥٥

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة ، وكان فيها دين ، او مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم سيخرج من ثلث الحاضر من التركة ، والا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه ، على الا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم اخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه.

المادة ٢٥٦

أ- في جميع الاحوال المبينة في الواد السابقة اذا اشتملت التركة على دين مستحق الاداء على احد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها ، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالا حاضرا.

- واذا كان الدين المستحق الاداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، وتعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل ، فان كان اكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا.

في هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا اذا ادى ما عليه من الدين فن لم يؤده باعه القاضي ، ووفي الدين من ثمنه.

- وتعتبر انواع النقد واوراقه جنسا واحدا.

المادة ٢٥٧

اذا كانت الوصية بعين من التركة ، او بنوع من انواعها ، فهلك الموصى به ، او استحق ، فلا شئ للموصى له ، واذا هلك بعضه ، او استحق ، اخذ الموصى له ما بقي منه ان كان يخرج من ثلث التركة ، والا كان له فيه بقدر الثلث.

المادة ٢٥٨

أ- اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك او استحق ، فلا شئ للموصى له.

ب- اذا هلك العوض او استحق اخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي ان وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة.

ج- وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، اخذ الباقي كله ، وان كان يفي بالوصية ، لكنه اكثر من الثلث اخذ منه بقدر ثلث التركة.

المادة ٢٥٩

أ- اذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصى ، فهلك او استحق ، فلا شئ للموصى له.

ب- وان هلك بعضه ، او استحق ، فليس له الا حصته في الباقي ان خرجت من ثلث المال ، والا اخذ منه بقدر الثلث.

٤,٢,٢,٣ - الوصية بالمنافع

(٢٦٠ - ٢٧٢)

المادة ٢٦٠

- أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأه والنهائية ، استحق الموصى له منفعة في هذه المدة.
 ب- فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.
 ج- وإذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي.

المادة ٢٦١

- أ- إذا منع الورثة او احدهم الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها ، ضمن له المعترض بدل المنفعة الا اذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة اخرى.
 ب- اذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي ، او لعذر حال بين الموصى له والانتفاع ، وجبت له مدة اخرى من وقت زوال المنع.

المادة ٢٦٢

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين :

- أ- اذا كانت الوصية بالمنفعة تقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم او لجهة من جهات البر ، وكانت الوصية مؤبدة او مطلقة ، استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأييد.
 ب- فإذا كانت الوصية مؤبدة او كلفة تقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى انقراضهم.

المادة ٢٦٣

- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين ، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، او لجهة من جهات البر ، ولم يوجد احد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي ، او خلال المدة المعينة للمنفعة او وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها او بعضها على سحب الاحوال لما هو اعم نفعاً من جهات البر.

المادة ٢٦٤

- إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذي اوصى به ، جاز للموصى له ان ينتفع بها ، او ستغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

المادة ٢٦٥

إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة ، فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي ، وما يستجد منها مستقبلا ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

المادة ٢٦٦

أ- إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين ، أو بتأجيرها له لمدة معينة ، وبأجرة مسماة ، وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة أو بعين يسير ، نفذت الوصية.
 ب- وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

المادة ٢٦٧

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق ، أو بالمهاياة زمانا أو مكانا ، أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر ، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين احدي هذه الطرائق.

المادة ٢٦٨

على الموصى له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات ، وما يلزم لاستيفاء منفعتها ، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره.

المادة ٢٦٩

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية :

- بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها.
- بشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها.
- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعضو أو بغير عوض.
- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها.

المادة ٢٧٠

ينفذ بيع ورثة الموصى نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصى له.

المادة ٢٧١

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة ، او لمدة حياته ، او مطلقة ، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته ، بشرط ان ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي.

المادة ٢٧٢

بحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

- إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة ، او مطلقة ، او لمدة حياة الموصى له ، او لمدة تزيد على عشر سنين ، ففي الوصية بجميع منافع العين ، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها ، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين.

- إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة النفعة الموصى بها في هذه المدة.

- إذا كانت الوصية بحق منا لحقوق العينية ، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به ، وقيمتها بدونه.

٤,٢,٢,٤ - الوصية بالمرتببات

(٢٧٣ - ٢٧٩)

المادة ٢٧٣

أ- تصح الوصية بالمرتببات من رأس المال لمدة معينة ، ويخصص من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الى ان يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، او الى ان تنقضي المدة ، او يموت الموصى له.

المادة ٢٧٤

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، او من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة او العين ، محملة بالمرتب الموصى به ، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المربتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصي.

المادة ٢٧٥

أ- إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، او الغلة مطلقة او مؤبدة ، او مدة حياة الموصى له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ، لاجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على



الوجه المبين في المادة ٢٧٣ ان كانت الوصية بمرتب من رأس امال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة ٢٧٦ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة.

- فاذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة او من اوصى له بعده ، واذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية او عاش الموصى له اكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب.
المادة ٢٧٦

أ- في الوصية بمرتب من رأس المال ، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية ، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة اكماله ، والا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب.

اذا زادت الغلة على المرتب ، ردت الزيادة الى ورثة الموصي.

- في الوصية بمرتب من الغلة ، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد الى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات.

- فاذا كانت الوصية تنص على ان المرتب يستوفي سنة فسنة او قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي.

المادة ٢٧٧

أ- اذا اوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، او مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث الا باجازة الورثة.

ب- واذا اغل ما خصص للوصية اكثر من المرتب الموصى به ، استحقته الجهة الموصى لها ، واذا انقصت الغلة عن المرتب ، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

المادة ٢٧٨

أ- في الاحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب او التصرف فيه ، بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصى له ، او يعينها القاضي بجميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية.

ب- فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي.

ج- ويزول كل حق للموصى له في التركة بالايداع ، والتخصيص.

المادة ٢٧٩

لا تصح الوصية بالمرتببات من رأس المال ، او من الغلة الا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصى ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ ، وتنفذ الوصايا وفقا لاحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

٤,٢,٢,٥ - الزيادة في الموصى به

(٢٨٤ - ٢٨٠)

المادة ٢٨٠

أ- اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها ، او زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه ، كالترميم ، كانت العين كلها وصية .

ب- وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء ، شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة .

المادة ٢٨١

أ- اذا هدم الموصى بناء العين الموصى بها ، واعادة على حالته الاولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية لو غير معالمها .

ب- وان اعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة ، وقيمة الارض للموصى له .

المادة ٢٨٢

اذا هدم الموصى الغين الموصى بها ، وضم الارض الى ارض مملوكة له ، وبنى عليهما ، اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه .

المادة ٢٨٣

استثناء من احكام المواد ٢٨٠ فقرة ثانية و ٢٨١ فقرة ثانية و ٢٨٢ اذا كان ما انفقه الموصى ، او زاده في العين مما

يتسامح في مثله عادة ، الحقت الزيادة بالوصية ، والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق ايضا اذا وجد ما يدل على قصد

الحاقها .

المادة ٢٨٤

اذا جمع الموصى بناء العين الموصى بها مع بناء عين اخرى مملوكة له ، وجعل منها وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى

به منفردا ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

٤,٢,٢,٦ - تزامم الوصايا

(٢٨٥ - ٢٨٧)

المادة ٢٨٥

أ- اذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجرز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة.
 ب- اذا اجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة.

المادة ٢٨٦

اذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية :
 - فان كانت القربات متحدة الدرجات ، كان التوزيع بينها بالتساوي.
 - وان كانت مختلفة الدرجات ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ، بالطريقة السابقة.

المادة ٢٨٧

اذا تزاممت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصى.

المادة ٢٨٧ مكرراً

بدء العمل بتاريخ : ٢٠٠٨/٠١/٠٦ اضيفت بموجب قانون ٦٦ سنة ٢٠٠٧

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكما - بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بمقدار ما يملكه.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل، قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتو بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

المادة ٢٨٧ مكرراً (أ)

بدء العمل بتاريخ : ٢٠٠٨/٠١/٠٦ اضيفت بموجب قانون ٦٦ سنة ٢٠٠٧

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق على ذلك فمناه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة ٢٨٧ مكرراً (ب)

بدء العمل بتاريخ : ٢٠٠٨/٠١/٠٦ اضيفت بموجب قانون ٦٦ سنة ٢٠٠٧

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أن وفي وإلا فمناه وما أوصى به لغيرهم.

٤,٣ - المواريث

(٢٨٨ - ٣٣٦)

٤,٣,١ - أحكام عامة

(٢٨٨ - ٢٩٤)

المادة ٢٨٨

يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكما.

المادة ٢٨٩

أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقة او حكما.

ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه الارث اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٣٣٠ من هذا القانون.

المادة ٢٩٠

إذا مات اثنان او اكثر ، وكان بعضهم يرث بعضا ، ولم يعلم من مات اولا ، فلا استحقاق لاحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد ام لا.

المادة ٢٩١

أ- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانياً : ديون الميت.

ثالثاً : الوصية الواجبة.

رابعاً : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً : الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج- إذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة ، او ما بقي منها الى الخزنة العامة.

المادة ٢٩٢

من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان الاقتل فاعلا اصليا ام شريكا ، ام كان شاهد زور شهادته الى الحكم الاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر وكان القاتل عاقلا ، بالغاً حد المسؤولية الجنائية ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة ٢٩٣

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب- يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج- اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.

د- لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الارث الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع ذلك.

المادة ٢٩٤

أ- لا يرث المرتد من احد.

ب- مال المرتد قبل الردة او بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فان لم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة.

ج- اذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د- اذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، او بالخزانة العامة.

٤,٣,٢ - أسباب الإرث وأنواعه

(٢٩٥ - ٣١٠)

٤,٣,٢,١ - أسباب الإرث وأنواعه

(٢٩٥ - ٢٩٥)

المادة ٢٩٥

أ- من اسباب الارث : الزوجية ، والقرباة.

ب- يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ج- ويكون الارث بالقرباة ، بطريق الفرض ، او التعصيب ، او بهما معا ، او بالرحم.

د- اذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا ، مع مراعاة احكام المادتين : ٣٠٢ ، ٣٢٦.

٤,٣,٢,٢ - الإرث بالفرض

(٢٩٦ - ٣٠٣)

المادة ٢٩٦

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم : الاب ، الجد العاصب وان علا ، الاخ

لام ، الاخت لام ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة

وان علت.

المادة ٢٩٧

- أ- مع مراعاة حكم المادة ٣٠٩ للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد ، او ولد ابن وان نزل.
ب- عند عدم الاب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة.
الحد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت انثى.

المادة ٢٩٨

- أ- لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثالث للاثنين فاكثر ، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.
ب- اذا كان اولاد الام اثنين فاكثر ، واسغرقت الفروض التركية ، يشارك اولاد الام الاخ الشقيق ، او الاخورة الاشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقه او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة ٢٩٩

- أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والرابع مع الولد او ولد الابن وان نزل.
ب- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا اذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل والنمن مع الولد ، او ولد الابن وان نزل.
تعتبر المطلقة باننا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في دعتة بشرط ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة.

المادة ٣٠٠

مع مراعاة حكم المادة ٣٠٧ :

- أ- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان.
ب- لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، او بنت ابن اعلى منهم درجة.
ج- ولهن واحدة ، او اكثر السدس مع البنت ، او بنت الابن الاعلى درجة.

المادة ٣٠١

مع مراعاة حكم المادتين : ٣٠٧ ، ٣٠٨ :

- أ- للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان.
ب- للاخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود اخت شقيقه.
ج- ولهن واحدة او اكثر السدس مع الاخت الشقيقة.

المادة ٣٠٢

أ- للأُم فرض السدس مع الولد ، او والد ابن وان نزل ، او مع اثنين او اكثر من الاخوة والاخوات.
 ب- ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين.

ج- والجدة الثابتة هي ام احد الابوين ، او الحد العاصب وان علت ، ولها او للجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

المادة ٣٠٣

اذا زادت انصباة اصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة انصباهم في الارث.

٣،٢،٣ - الإرث بالتعصيب

(٣٠٤ - ٣١٠)

المادة ٣٠٤

أ- اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ، او وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

- العصبة من النسب ثلاثة انواع :

- عصبة بالنفس

- عصبة بالغير

- عصبة مع الغير

المادة ٣٠٥

للعصبة بالنفس جهات اربع ، مقدم بعضها على بعض في ارث على الترتيب الآتي :

- البنوة ، وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل

- الابوة ، وتشمل الاب ، والجد العاصب وان علا

- الاخوة ، وتشمل الاخوة للابوين ، والاخوة لاب ، وابنائهما وان نزلوا.

- العمومة ، وتشمل اعمام الميت لابوين ، او لاب ، واعمام ابيه كذلك ، واعمام حده العاصب وان علا ، وابناء من ذكورا وان نزلوا.

المادة ٣٠٦

- أ- إذا اتحدت العصابة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت.
ب- اذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الابوين ، قدم على من كانت قرابته من الاب فقط.
ج- فاذا اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان ارث بينهم على السواء.

المادة ٣٠٧

- أ- العصابة بالغير هن :
- البنات مع الابناء.
- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانوا في درجتهم مطلقا ، او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك.
- الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب.
ب- يكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين.

المادة ٣٠٨

- أ- العصابة مع الغير هن :
لاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.
- وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصابات كالاخوة لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة والقوة.

المادة ٣٠٩

- إذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل ، استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب.

المادة ٣١٠

- أ- إذا اجتمع الجد مع الاخوة ، والاخوات لابوين او لاب ، كانت له حالتان :
- ان يقاسمهم كماخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث.
- ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبين بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث.
- على انه اذا كانت المقاسمة ، او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبار

صاحب فرض بالسدس.

- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب.

٤,٣,٣ - الحجب

(٣١١ - ٣١٧)

المادة ٣١١

أ- الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب- والمحجوب يحجب غيره.

المادة ٣١٢

المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب احدا من الورثة.

المادة ٣١٣

أ- تحجب الجدة الثابتة بالأم.

ب- تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

ج- تحجب الجدة لاب بالاب.

د- تحجب الجدة بالجد العاصب ان كانت اصلا له.

المادة ٣١٤

يحجب اولاد الام بالاب ، وبالجد العاصب وان علا ، وبالولد وولد الابن وان نزل.

المادة ٣١٥

أ- تحجب نبت الابن بالابن ، وابن الابن وان نزل ، اذا كانت انزل منه درجة.

ب- وتحجب ايضا بالبننتين ، او بنتي الابن ، اذا كانتا اعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ، طبقا للمادة ٣٠٧

المادة ٣١٦

تحجب الاخت لابوين بالاب وبالابن ، وابن الابن وان نزل.

المادة ٣١٧

أ- تحجب الاخت لاب بالاب وبالابن ، وابن الابن وان نزل.

ب- وتحجب ايضا بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا كانت عصة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٣٠٨ وبالاختين لابوين ، اذا لم يوجد اخ لاب.

٤,٣,٤ - الرد

(٣١٨ - ٣١٨)

المادة ٣١٨

أ- اذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة الى اجد الزوجين اذا لم يوجد عصة من النسب ، او احد اصحاب الفروض النسبية ، او احد ذوي الارحام.

٤,٣,٥ - الإرث بسبب الرحم

(٣١٩ - ٣٢٧)

٤,٣,٥,١ - الإرث بسبب الرحم

(٣١٩ - ٣١٩)

المادة ٣١٩

أ- اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصات النسبية ، كانت التركة او الباقي منها ، لذوي الارحام.

ب- ذوو الارحام هم الاقارب من غير اصحاب الفروض ، او العصات النسبية.

٤,٣,٥,٢ - تصنيف ذوي الأرحام

(٣٢٠ - ٣٢٠)

المادة ٣٢٠

ذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب الآتي :

لصنف الاول : اولاد البنات وان نزلوا ، واولاد بنات الابن وان نزل.

لصنف الثاني : الجد الرحمي وان علا ، والجدة غير الثابتة وان علت.

لصنف الثالث : ابناء الاخوة لام واولادهم وان نزلوا. واولاد الاخوات لابوين ، او لاحدهما وان نزلوا. وبنات الاخوة

لابوين او لاحدهما ، واولادهن وان نزلوا. وبنات ابناء الاخوة لابوين او لاب ، وان نزلوا ، واولادهن وان نزلوا.
لصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

لاولى : اعمام الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لابوين او لاحدهما.

الثانية : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام الميت لابوين او لاب ، وبنات ابائهم وان نزلوا
واولاد من ذكروا وان نزلوا.

الثالثة : اعمام ابي الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لابوين ، او لاحدهما واعمام ام الميت ، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها لابوين او لاحدهما.

الرابعة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي الميت لابوين او لاب ، وبنات ابائهم وان نزلوا ،
واولاد من ذكروا وان نزلوا.

الخامسة : اعمام ابي ابي الميت لام ، واعمام ابي ام الميت ، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها ، لابوين او لاحدهما ،
واعمام ام ام الميت ، وام ابيه ، وعماتها واخوالها ، وخالاتها لابويه او لاحدهما.

السادسة : واولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي ابي الميت لابوين او لاب ، وبنات ابائهم
وان نزلوا واولاد من ذكروا وان نزلوا ، وهكذا.

٤,٣,٥,٣ - ميراث ذوي الأرحام

(٣٢٧ - ٣٢١)

المادة ٣٢١

أ- الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة.

ب- فان تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم ، وان كانوا كلهم اولاد صاحب فرض ، او لم
يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الارث.

المادة ٣٢٢

أ- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ، فان تساوا في الدرجة ، قدم من كان يدلي
بصاحب فرض.

ب- اذا تساوا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان كانوا جميعا
من جهة الاب او من جهة الام ، اشتركوا في الارث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالتئان لقربة الاب ، والتئان لقربة الام.

المادة ٣٢٣

أ- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة.

ب- فاذا تساوا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الاول على الثاني ، والا قدم اقواهم قرابة للميت ، فمن كان اصله لابوين ، فهو اولى ممن كان اصله لاب ، ومن كان اصله لاب فهو اولى ممن كان اصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الارث.

المادة ٣٢٤

في الطائفة الاولى من طونف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٢٠ اذا انفرد فريق الاب ، وهم اعمام الميت لام ، وعماته ، او فريق الام ، وهم اخواله ، وخالاته ، قدم اقواهم قرابة ، فمن كان لابوين فهو اولى ممن كان لاب ، ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام ، وان تساوا في القرابة اشتركوا في الارث. عند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم. تطبق احكام الفترتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٢٥

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابدع ولو كان من غير جهته ، وعند التساوي ، واتحاد الجهة ، يقدم الاوقى في القرابة ان كانوا اولاد عاصب ، او اولاد ذي رحم. اذا كانوا مختلفين ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم. عند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة. تطبق احكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين : الرابعة والسادسة.

المادة ٣٢٦

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الجانب.

المادة ٣٢٧

في ارث ذوي الارحام ، يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

٤,٣,٦ - المقر بالنسب

(٣٢٨ - ٣٢٨)

المادة ٣٢٨

أ- اذا اقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته.

ب- واذا اقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره.

يشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، والا يقوم به مانع من موانع الارث.

ج- واذا اقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ، ان كان يحجبه المقر ، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه.

٤,٣,٧ - أحكام متنوعة

(٣٢٩ - ٣٣٦)

٤,٣,٧,١ - الحمل

(٣٢٩ - ٣٣١)

المادة ٣٢٩

يوقف للحمل من تركة المتوفي او فر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى.

المادة ٣٣٠

اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة.

ا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت او الفرقة.

ان كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة.

الثانية : ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٣٣١

- أ- اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
 ب- اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

٤,٣,٧,٢ - المفقود

(٣٣٣ - ٣٣٢)

المادة ٣٣٢

- أ- يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.
 ب- ان ظهر حيا بعد الحكم بموته ، اخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

المادة ٣٣٣

- اذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود ، او تبين انه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من ايديهم.

٤,٣,٧,٣ - الخنثى

(٣٣٤ - ٣٣٤)

المادة ٣٣٤

- للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو ام اثنى ، ادنى الحالين ، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة.

٤,٣,٧,٤ - ولد الزنا وولد اللعان

(٣٣٥ - ٣٣٥)

المادة ٣٣٥

- مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى ، وولد اللعان من الام وقرابتها ، وترثهما الام وقرابتها.

٤,٣,٧,٥ - التخرج

(٣٣٦ - ٣٣٦)

المادة ٣٣٦

- أ- التخرج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم.
- ب- اذا تخرج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة.
- ج- واذا تخرج احد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة انصباهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

٤,٤ - أحكام ختامية

(٣٣٧ - ٣٤٧)

٤,٤,١ - تدخل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية

(٣٣٧ - ٣٤١)

المادة ٣٣٧

على النيابة العامة ان ترفع الدعاوى ، او تتدخل فيها اذا لم يتقدم احد من ذوي الشأن ، وذلك في كل امر يمس النظام العام.

المادة ٣٣٨

المراد بالنظام العام في المادة السابقة احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الآتية.

- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة او مؤقتة.
- اثبات الطلاق البائن.
- فسخ الزواج.
- الاوقاف والوصايا الخيرية.
- دعوي النسب ، وتصحيح الاسماء.
- الدعاوي الخاصة بفاقد الاهلية وناقصيها ، والغائبين ، والمفقودين.
- كون للنيابة في هذه الاحوال ما للخصوم من حقوق.

المادة ٣٣٩

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها الا اذا رأت المحمة ذلك
ب- وفي جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

المادة ٣٤٠

في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة ابلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على امر من المحكمة.

المادة ٣٤١

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوما على الاقل ، لتقديم مذكرة باقوالها من تاريخ ارسال ملف القضية اليها.

وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

٤,٤,٢ - أحكام متفرقة

(٣٤٧ - ٣٤٢)

المادة ٣٤٢

تحسب السنوات والاشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري.

المادة ٣٤٣

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فان لم يوجد المشهور طبق غيره ، فان لم يوجد حكم اصلا ، طبقت المبادئ العامة في المذهب.

المادة ٣٤٤

الاحكام النهائية الصادرة من دوائر الاحوال الشخصية تكون حجة امام جميع الدوائر.

المادة ٣٤٥

تطبيق احكام هذا القانون من اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتميز.

المادة ٣٤٦

أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الامام مالك ، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم احكامهم الخاصة بهم.
ب- اما اذا كان اطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا او مذهباً سرت عليهم احكام هذا القانون.

المادة ٣٤٦ مكررا

بدء العمل بتاريخ : ١٩٩٦/٠٩/٢٢

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار إليه.

المادة ٣٤٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول اكتوبر ١٩٨٤.